



قرار وزاري رقم (430) لسنة 2007م بشأن لائحة الإعلانات الصحية

وزير الصحة

بعد الإطلاع
على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري ، و القوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1984 في شأن مزاولة غير الأطباء لبعض المهن الطبية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1996 في شأن المنشآت الصحية الخاصة
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 في شأن نظام الاعلانات الصحية ،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة
قـــــــــرر:

تـــــــــــــــــــــــــــــــــعـــــــــــــــــــــــــــــــــريــــــــــــــــــــــــــــــــف

مادة (1)

في تطبيق هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها مالم يقض سياق النص
بغير ذلك:

الدولة	الإمارات العربية المتحدة
الوزارة	وزارة الصحة
الإدارة المختصة	إدارة الإعلانات الصحية بوزارة الصحة
السلطة المختصة	هي الجهة الاتحادية أو المحلية المختصة بالترخيص أو الموافقة أو اعتماد أو الأذن



أو التصريح بالمنتج الطبي	
هي الهيئات والدوائر الصحية المحلية بالدولة	السلطات الصحية المحلية
كل ما يعمل في أو يتعلق أو يرتبط بصحة الإنسان ويشمل ذلك الأدوية والعقاقير الطبية بما فيها الأدوية العشبية - الأغذية الصحية والمكملات الغذائية والمراكز التجميلية - الأجهزة والمستلزمات الطبية - المنشآت الطبية - مزاولي المهن الطبية من الأطباء والفنيين - طرق وأساليب العلاج الطبي بالطرق التقليدية أو البديلة	المنتج الطبي
أي منشأة تقوم بأنشطة ذات صبغة طبية في صورة علاج - تسويق - دورات تدريبية - مؤتمرات - ورش عمل - لقاءات علمية - استشارات طبية أو علاجية - إعلان إلخ	المنشأة الطبية
ويعني الترخيص الصادر للمنتج الطبي بمزاولة نشاطه أو بتداوله بالدولة	الترخيص الأصلي
أي معلومات عن المنتج الطبي في شكل مكتوب - مصور - مذاق - أو على شكل تصميم - أو في هيئة عينة منتج , في أي من وسائل الإعلام المسموعة و المرئية والمطبوعة أو على هيئة ملصقات في الأماكن العامة أو بصورة ترويجية عبر وسائل الاتصال الشخصي أو التقني أو الوسائل الإلكترونية	الإعلان
ويعني الحصول على إذن أو تصريح أو ترخيص أو موافقة من الإدارة المختصة بالإعلانات الطبية وفقاً للضوابط والمعايير والشروط المحددة بنظام الإعلانات وبهذه اللائحة	الترخيص (خاص فقط بنشر الإعلانات)
وتعني عدم التقيد أو الالتزام أو مخالفة المنشأة الطبية ومافي حكمها للضوابط والمعايير والشروط المحددة بنظام الاعلانات بهذه اللائحة	المخالفة
الدولة الخارجية التي يكون بها مقر المنتج الطبي المراد الإعلان عنه	بلد المنشأ



نظام الإعلانات الصحية	هو النظام الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2007 في شأن تنظيم الإعلانات الصحية
-----------------------	---

سلطة الترخيص بالإعلان

المادة (2)

تختص الوزارة دون غيرها بالترخيص بالإعلان عن المنتج الطبي .

شروط الترخيص

المادة (3)

لا يجوز الترخيص بالإعلان عن المنتج الطبي مالم يكن مرخصا لهذا المنتج او مصرحا به طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها بالدولة.

المادة (4)

يشترط للحصول على ترخيص بالإعلان عن منتج طبي مايلي:

- أن لا يشكل مخالفة للقوانين والنظم المعمول بها بالدولة بشكل عام وعلى الاخص القوانين المتعلقة بالمطبوعات والنشر وبمزاولة مهنة الطب البشري ومزاولة غير الاطباء والصيداللة لبعض المهن الطبية وقانون مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية وقانون المنشآت الصحية الخاصة المشار اليها في هذه اللائحة .
- أن يحتوي الإعلان على التصريحات الصحيحة والمتوازنة فقط .
- أن لا يمس الإعلان عادات وتقاليد المجتمع الإماراتي ولا القيم الإسلامية.
- أن لا يتضمن الإعلان الإضرار بالغير من المنتجات والمنشآت.
- البعد عن صيغ المبالغة والتحويل مثل ألفاظ " الوحيد - الفريد - لا مثيل - أجود المنتجات- احذروا التقليد- وغيرها.
- أن لا يتسبب نص الإعلان في التفرير بالأشخاص مثل " الكمية محدودة جدا - سارعوا باقتناص الفرصة " وغير ذلك من العبارات .
- أن لا يسبب الإعلان خدشا للحياة العام .
- أن لا يتضمن الإعلان أمورا غير حقيقية تخدع الرأي العام ، وأن يكون مضمون الإعلان حقيقيا غير خادع لمن يقرأه ولا يحتمل التفسير والتأويل .
- أن لا يكون من المحتمل أن يستحث على توقعات غير مكفولة وغير حقيقية لفعالية المنتج.
- أن لا يكون من المحتمل أن يؤدي إلى تشخيص ذاتي أو المعالجة بشكل غير ملائم لأمراض خطيرة بالنسبة للمستهلكين.
- أن لا يكون مضللا بشكل مباشر مؤكد أو عن طريق الدلالة .



- أن لا يسيء استغلال ثقة ومعرفة المستهلكين أو يحتوي على لغة يمكن أن تسبب رعباً أو محنة
- أن لا يحتوي على أي مسألة من المحتمل أن تقود أشخاصاً إلى الاعتقاد أنهم يعانون من علة خطيرة، أو عواقب ضارة قد تتجم عن عدم استخدام المنتج الطبي المعلن عنه. ويستثنى من هذا البند المستحضرات الواقية من الشمس إذا كانت الادعاءات المقدمة في الإعلان متوافقة مع اصول الصحة العامة.
- أن لا يحذر من أو يسيء الى منتج بديل للمنتج الصحي المعلن عنه مصرح به بالدولة .
- أن لا يشجع الاستهلاك غير الملائم أو المفرط.
- أن لا يحتوي على أي ادعاء أو تصريح أو دلالة بأنها مؤكدة النجاح، صدوقة، سحرية، إعجازية، أو أنها علاج أكيد، مضمون أو مؤكد.
- أن لا يحتوي على أي ادعاء أو تصريح أو دلالة بأن المنتجات آمنة أو أن استخدامها لا يمكن أن يسبب الأذى أو عدم وجود آثار جانبية لها.
- أن لا يكون موجهاً إلى القصر.
- أن لا يعرض الإعلان أي حافز شخصي لأي مساعد صيدلي، أو شخص مبيعات آخر في التجزئة غير متخصص في الرعاية الصحية للتوصية بمنتجات صيدلانية أو توريدها.
- يتعين عرض وتقديم أي معلومات علمية في أي إعلان بطريقة دقيقة، متوازنة وغير مضللة.
- يجب أن تكون الاصطلاحات العلمية ملائمة، ميلغة بشكل واضح وقابلة للفهم بسهولة من قبل الجمهور الموجه إليه الإعلان و يجب أن يحدد نشر نتائج البحث هوية الباحث و الراعي المالي للبحث.
- يجب أن تكون الإعلانات المقارنة متوازنة ويجب أن لا تكون مضللة أو من المحتمل أن تكون مضللة سواء حول المنتجات الصيدلانية المعلن عنها أو المنتجات الطبية أو فئات من المنتجات الطبية المقارن معها، ويتعين أن تكون نقاط المقارنة حقيقية وتعكس نص الدليل العلمي، كما يتعين أن لا تتل المقارنات بأن المنتجات الطبية أو فئات المنتجات الطبية التي تقارن معها ضارة أو غير فعالة.
- يجوز أن تشتمل الإعلانات على الإشارة إلى رعاية أي جهة شريطة أن تكون هذه الجهة ممن يمارسون نشاطاً يتعلق بالصحة العامة وعلى أن يقدم المعلن موافقة صريحة من الراعي على هذه الرعاية.
- يجوز أن تحتوي الإعلانات على مصادقة من قبل اختصاصي الرعاية الصحية بصفتهم المهنية أو من أية جهة صحية معتمدة بالدولة شريطة أن يقدم المعلن موافقة خطية على المصادقة .
- يجب أن تكون الأدلة والشهادات موثقة و صحيحة وغير مضللة وتشرح الحالات النموذجية فقط والا يكون قد تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة .
- يجب أن لا يحتوي الإعلان (باستثناء الأجهزة الطبية والمستحضرات الواقية من الشمس) على عرض عينة.
- يجب أن يتم أي إعلان بما يلي:



- المصادقية: يتعين أن تبين الإعلانات طبيعة و جودة وخاصة المنتجات الطبية.
- الإثبات: يجب أن تكون كافة الادعاءات التي تتم في الإعلان مثبتة ومبرهنة بدراسات علمية.
- الدقة: يتعين أن تكون التوصيات المتعلقة باستخدام المنتجات الطبية واردة بشكل دقيق في اصطلاحات معتدلة ويتعين أن تكون ذات صلة بخاصيتها.
- المقارنات: يتعين أن لا تحتوي التوصيات على مقارنات مع منتجات طبية أو منتجات ذات صلة ما لم تكن مثبتة ومبرهنة بشكل علمي.
- الاستخدام غير المميز: يتعين أن لا تشجع الإعلانات بشكل مباشر أو غير مباشر الاستخدام غير المميز أو غير الضروري أو المفرط للمنتج الطبي.
- استخدام البيانات العلمية: يتعين أن لا تستغل الإعلانات عدم علم ومعرفة العامة عن طريق إدخال بيانات علمية لا يمكن لعامة الجمهور التحقق منها أو إثبات صحتها.
- الخوف والخرافة: يتعين أن لا تقوم الإعلانات بإثارة الخوف في عقول العامة
- اللغة: يتعين أن تكون الإعلانات الطبية بلغة سهلة الفهم، قابلة للاستيعاب بسهولة ويتعين تجنب الرطانة الطبية المربكة.
- يتعين أن لا يساء استخدام نتائج البحث بأخذ اجزاء مبسرة منه لا تكشف عن حقائق أخرى بالبحث أو اخذ اقتباسات من النشرة الفنية والعلمية.
- يتعين عدم استخدام الرطانة وأشياء علمية غير ذات صلة بتقديم ادعاءات تبدو بأن لديها أساس علمي على خلاف الحقيقة .
- إعادة الثمن: يتعين أن لا يحتوي الإعلان على أي عرض لإعادة الثمن إلى المستخدم غير الراضى.
- الاستخدام التجريبي: يتعين أن لا تقترح الإعلانات استخداما تجريبيا للمنتجات الطبية.
- النساء الحوامل أو المرضعات: يتعين أن لا تقترح الإعلانات أو توصي بأي منتجات طبيقلتهذه الفئة
- الشهادات : لا تقبل الشهادات من غير الاختصاصيين .
- الشعارات و التأثيرات بالحروف الأولية والعلامات التجارية: يتعين ألا يتضمن الإعلان شعار أو إشارة أو علامة تجارية لأي جهة مالم تكن هناك موافقة خطية من تلك الجهة .
- أسلوب الحياة الاعتيادي: يتعين على المعلنين عدم إعطاء انطباع بأن أسلوب الحياة الاعتيادي يحتاج إلى استخدام أو استهلاك منتج طبي معين.
- الضغط والإجهاد: يتعين على المعلنين عدم الادعاء بأن استخدام منتج طبي معين ضروري للتعاشي مع ضغط الحياة الحديثة.
- الأداء الرياضي والدراسي: يتعين أن لا تشير الإعلانات إلى أن استهلاك منتج طبي معين يمكن أن يحسن الأداء الرياضي أو الدراسي .
- الشفاء: يتعين أن لا تكون هناك أي كلمات أو عبارات أو توضيحات في الإعلانات تدعي أو تشير إلى شفاء أي أفة أو علة أو مرض خلاف التخفيف من آلامه أو أعراضه.



ترخيص الاعلان عن المنشآت الصحية الخاصة

مادة (5)

يشترط للترخيص بالإعلان عن المنشأة الصحية الخاصة ما يلي :

- أن تكون للمنشأة الصحية الخاصة ترخيصاً أصلياً ساري المفعول من قبل السلطات المختصة داخل الدولة .
- أن يكون متفقاً مع الضوابط والمعايير المحددة بنظام الاعلانات وبهذه اللائحة.
- أن يقتصر الإعلان على الحالات التالية :
- الافتتاح الجديد للمنشأة الطبية .
- انتقال المنشأة من مكان الى آخر.
- تغيير أرقام الهواتف / الفاكس / البريد الإلكتروني.
- افتتاح أقسام جديدة مرخصاً بها داخل المنشأة.
- إقامة ندوات / ورش عمل / مؤتمرات علمية وما شابه ذلك.
- إقامة مؤتمر على مستوى عال داخل المنشأة أو تحت رعايتها بعد موافقة السلطات المختصة .
- الإعلان عن نشاط بالمنشأة بعد موافقة السلطات المختصة.

ترخيص الاعلان عن الاطباء والفنيين

مادة (6)

يشترط للترخيص بالاعلان للاطباء والفنيين مايلي:

- أن يكون مرخصاً للطبيب أو الفني للعمل بالدولة .
- أن يكون ترخيصه ساري المفعول.
- أن يكون متفقاً مع الضوابط والمعايير المحددة بنظام الاعلانات وبهذه اللائحة
- أن يقتصر الإعلان على الحالات الآتية :
- الانضمام للعمل في المنشأة الصحية الخاصة .
- تغيير المنشأة الصحية التي يعمل بها .
- السفر والعودة من الإجازة السنوية التي تزيد مدتها على شهر.
- الإعلان عن موعد زيارة الأطباء الزائرين .

الاعلان عن المستحضرات



مادة (7)

يشترط للإعلان عن المستحضرات الطبية أو التجميلية أو المطهرات الخارجية مايلي:

- أن يكون مسجلاً مرخصاً بتداوله بالدولة .
- أن يقدم مع الاعلان الوثائق التي تؤكد صحة المعلومات الواردة به .
- أن يكون متفقاً مع الضوابط والمعايير المحددة بنظام الاعلانات وبهذه اللائحة .

الإعلان عن الفعاليات الصحية

مادة (8)

- يشترط للإعلان عن الفعاليات الصحية من مؤتمرات ودورات وورش عمل ولقاءات تلفزيونية او اذاعية مع مختصين طبيين وغيرها مايلي :
- أن يكون الموضوع المطروح متوافقاً مع الشروط والضوابط والمعايير المحددة بنظام الاعلانات وهذه اللائحة .
- أن يقدم المعلن الوثائق التالية :
- ملخص عن موضوع الدورة التدريبية أو ورشة العمل أو المحاضرة أو الندوة الطبية أو المؤتمر الصحي .
- نبذة عن المحاضرين موضح بها المؤهل والخبرة في موضوع الدورة التدريبية / ورشة العمل أو المحاضرة أو الندوة الطبية أو المؤتمر الصحي .

الإعلان عن نشاط طبي خارج الدولة

مادة (9)

يشترط للإعلان داخل الدولة عن منشآت صحية أو نشاط طبي خارجها مايلي :

- أن يكون متفقاً مع الضوابط والمعايير المحددة بنظام الاعلانات وبهذه اللائحة .
- تقديم الأدلة والوثائق التالية :
- صورة من ترخيص ساري المفعول من السلطة الصحية المختصة (وزارة الصحة او نظائرها) في بلد المنشأ مصدقاً من سفارة دولة الإمارات او من يمثلها في ذلك البلد .
- موافقة كتابية من السلطات الصحية المختصة في بلد المنشأ على النص الاعلاني مصدقاً عليها من سفارة دولة الإمارات أو من يمثلها في ذلك البلد.
- تقديم تعهد مكتوب من المعلن بصحة الوثائق المقدمة منه والبيانات والمعلومات الواردة بالإعلان وانه يتحمل كامل المسؤولية عن كافة ما يتبع الإعلان من نتائج سلبية أو أضرار صحية أو مادية أو اجتماعية أو غيرها وانه لا توجد ادنى مسؤولية على الادارة المختصة عن نشر هذا الاعلان
- ان يقدم المعلن وثيقة تؤكد صفته وعلاقته القانونية بالمادة الاعلانية.



الإعلان عن الأجهزة والمستلزمات الطبية

مادة (10)

يشترط للحصول على ترخيص بالإعلان عن الأجهزة والمستلزمات الطبية مايلي:

- أن يكون المطلوب الاعلان عنه مصرح بتداوله بالدولة وتم تقييمه من الجهة المختصة بالوزارة او السلطات الصحية بالدولة للتأكد من مأمونية المعلن عنه .
- أن يكون الإعلان متفقاً مع الضوابط والمعايير المحددة بنظام الاعلانات وبهذه اللائحة .

إجراءات الترخيص

مادة (11)

أولاً: اجراءات الحصول على ترخيص بالاعلان :

- يقدم طلب الترخيص الى الادارة المختصة وفقاً للنموذج المرفق .
- يرفق نموذج للاعلان المعني بالترخيص حسب وسيلة الاعلان المراد الاعلان بها
- ترفق المستندات الدالة على سريان الترخيص الاصلي حسب نوع المنتج الطبي المعلن عنه وفقاً لما جاء بهذه اللائحة .
- ترفق مع الاعلان ترجمة باللغة العربية من مكتب ترجمة معتمد إذا كان الاعلان بلغة غير العربية .

- ثانياً: اجراءات البت في الترخيص بالاعلان الطبي:
- على ادارة الإعلانات الصحية التأكد مما يلي :
- سريان مفعول الترخيص الأصلي المتعلق بموضوع الإعلان (المنشأة الطبية – الطبيب – فني الطب وغيرها) .
- التقيد بالضوابط والمعايير والاشتراطات الخاصة بالإعلانات الطبية الواردة في نظام الإعلانات وفي هذه اللائحة .
- التنسيق مع الادارة المعنية بالوزارة من خلال عضو اللجنة الاستشارية الفنية للبت في المسألة الفنية الواردة بالاعلان ومن صحة المعلومات والبيانات الواردة به ومن توافر الضوابط والمعايير المقررة .
- كما يجوز للإدارة الاستئناس برأي اللجنة المشتركة للأغذية الصحية بين وزارة الصحة والأمانة العامة للبلديات في شأن بعض المستحضرات التي تدخل ضمن الأغذية الصحية أو أي جهة أخرى ذات اختصاص بموضوع الإعلان .
- يصدر الترخيص بالاعلان من مدير ادارة الإعلانات الصحية أو من ينوب عنه او من يفوضه بعد التأكد من توافر الشروط والضوابط وبعد سداد الرسوم المقررة.



- يتم تسجيل الترخيص في سجل خاص ، ويعطى الترخيص رقماً مسلسلاً مضافاً لرقم تمييز الجهة التي أصدرته.
- يتم إصدار الترخيص بالإعلان على النموذج المعد لذلك .
- لا يسمح بنشر الإعلان في وسائل الإعلام أو غيرها بدون رقم الترخيص وتاريخ انتهائه ، وإلا سوف يعتبر الإعلان مخالفاً.
- في حالة رفض طلب الترخيص بالإعلان ، يتم إبلاغ الطالب بسبب الرفض وبالتعديل المطلوب ليتوافق مع المعايير والشروط المطلوبة.
- يجوز للادارة المختصة حجب الترخيص بالإعلان للمنشأة الطبية التي لديها مخالفات قائمة وذلك بصفة مؤقتة لحين زوال هذه المخالفات .

مدة سريان الترخيص

مادة (12)

يظل الترخيص ساري المفعول لمدة شهر من تاريخ إصداره حتى تاريخ طرح الإعلان وبما لا تتجاوز مدة الترخيص الأصلي .

رسوم تراخيص الإعلانات

مادة (13)

أولا : رسم استخراج ترخيص مسبق بالإعلان:

تصنيف الاعلانات	الرسوم بالدرهم / شهري	الرسوم بالدرهم / سنوي
الاعلانات المطبوعة (ساكن)	500	6000
الاعلانات المذاعة والمسموعة(صوتي)	700	8000
الاعلانات المرئية والمسموعة (ضوئي وصوتي)	800	9000
الاعلانات الترويجية (ترويج المبيعات)	500	5000
الاعلانات التي بحاجة الى تعديل (تعديل)	400	4000

ثانيا :رسم تجديد الترخيص:

تصنيف الاعلانات	الرسوم بالدرهم / شهري	الرسوم بالدرهم / سنوي
-----------------	-----------------------	-----------------------



6000	500	الاعلانات المطبوعة (ساكن)
8000	700	الاعلانات المذاعة والمسموعة(صوتي)
9000	800	الاعلانات المرئية والمسموعة (ضوئي وصوتي)
5000	500	الاعلانات الترويجية (ترويج المبيعات)
4000	400	الاعلانات التي بحاجة الى تعديل (تعديل)

ثالثا : رسم تصحيح صيغة الاعلان في حالة خروجه عن الشروط المحددة بهذا النظام

تصنيف الاعلانات	الرسوم بالدرهم / شهري	الرسوم بالدرهم / سنوي
الاعلانات المطبوعة (ساكن)	900	10000
الاعلانات المذاعة والمسموعة(صوتي)	1200	14000
الاعلانات المرئية والمسموعة (ضوئي وصوتي)	1400	16000
الاعلانات الترويجية (ترويج المبيعات)	700	8000
الاعلانات التي بحاجة الى تعديل (تعديل)	500	6000

رابعا : رسم الموافقة اللاحقة للاعلان (في حالة الاعلان بدون ترخيص مسبق او تجاوز مدة الترخيص):

تصنيف الاعلانات	الرسوم بالدرهم / شهري	الرسوم بالدرهم / سنوي
الاعلانات المطبوعة (ساكن)	1000	12000
الاعلانات المذاعة والمسموعة(صوتي)	1400	16000
الاعلانات المرئية والمسموعة (ضوئي وصوتي)	1600	18000
الاعلانات الترويجية (ترويج المبيعات)	900	10000
الاعلانات التي بحاجة الى تعديل	700	8000



قواعد عامة بشأن تحصيل الرسوم :

- يحتسب رسم الموافقة اللاحقة للإعلان من تاريخ رصد الإعلان غير المرخص به .
- يلزم سداد رسم تعديل صيغة الإعلان بالإضافة إلى رسم الموافقة اللاحقة في حالة الإعلان بدون ترخيص مسبق وكان الإعلان قد تجاوز الشروط المحددة بهذا النظام .
- في حالة نشر الإعلان بدون ترخيص مسبق وكان المنتج الطبي المعلن عنه غير مرخص يلزم سداد رسم الموافقة اللاحقة للإعلان مع وقف النشر والترخيص بالإعلان فوراً إلى أن يتم استكمال إجراءات ترخيص المنتج الطبي .
- يقصد برسم التعديل الرسم المقرر في حالة طلب المعلن تعديل صيغة الإعلان التي سبق صدور الترخيص بها وسواء كان قد تم الاعلان بالفعل أو لم يتم بشرط أن يكون خلال مدة سريان الترخيص بالإعلان وعلى ألا يتجاوز الترخيص بعد التعديل مدة سريان الترخيص الأول قبل التعديل .
- يلزم سداد رسم التعديل في حالة طلب تعديل الإعلان من لغة الى أخرى .
- الإعلان بعدة لغات لا يعد إعلان واحد ويلزم سداد الرسم المقرر عن كل لغة .
- في حالة الإعلان المطبوع وله صفة الدورية يحصل رسم الإعلان بنسبة مدة وسيلة الإعلان .
- يجوز الإعلان لمدة شهر أو أكثر ويحصل رسم شهر كامل عن كسور الشهر.

المنشورات الاعلانية

مادة (14)

بالنسبة للمنشورات الاعلانية :

- تسري بشأنها رسوم الإعلانات المطبوعة (الساكنة) على أن يكون الحد الأقصى لعدد المنشورات 2000 منشور في الشهر و 20000 منشور في السنة وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المسموح به شهرياً يتم تحصيل الرسم الشهري عن كل 2000 منشور ويحدد اسم المطبعة وتاريخ صلاحية النشر لكل من الترخيص والإعلان .
- كما تسري بشأن المنشورات الاعلانية كافة القواعد المقررة بهذه اللائحة .

وقف أو إلغاء ترخيص الإعلان الصحي

مادة (15)



- يجوز بموافقة وكيل الوزارة بناء على توصية ادارة الاعلانات الصحية بموجب تقرير مسبب إلغاء أو وقف ترخيص الإعلان بعد إصداره أو حتى بعد مريان العمل به في الحالات الآتية:
- إذا تبين وجود قضايا أو مخالفات على المنتج الطبي المعلن عنه.
 - انتهاء مدة الترخيص الأصلي للمنتج الطبي خلال مدة الإعلان .
 - إذا ثبت بعد الإعلان وجود مضرار صحية من المستحضر المعلن عنه .
 - إذا تبين أن الإعلان قد صدر بناءا على مستندات او معلومات غير صحيحة .
 - بلاغ الإدارة المعنية أو عضو اللجنة الفنية بأن الموافقة الفنية على الإعلان قد تمت بطريق الخطأ .
 - ويتعين على المعلن ووسيلة الإعلان الامتناع فوراً عن الإعلان أو وقفه فور إبلاغهما بقرار الوكيل بالإلغاء أو الوقف .
 - ويتم إلغاء رقم الترخيص في حالة الإلغاء النهائي للترخيص ويتم التأشير عليه بكلمة لاغي مع توضيح السبب .
 - عند وقف ترخيص إعلان لفترة يتم تعديل تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص في خانة خاصة مع بيان السبب .
 - ولا يجوز رد الرسم المحصل عن الترخيص بالإعلان في الحالات الآتية :
 - إذا كان صدور قرار الوقف أو الإلغاء في الحالات المشار إليها عاليه يرجع إلى تصرف طالب الترخيص وليس لأسباب تتعلق بالوزارة
 - إذا كان الوقف أو الإلغاء قد تم بمعرفة طالب الإعلان أو وسيلة الإعلان ولأسباب تتعلق بأي منهما .

مادة (16)

في حالة إذا كانت مدة الإعلان أكثر من شهر يكون للمعلن الحق في استرداد ما سدده من رسوم بنسبة المدة المتبقية من الترخيص إذا كان الوقف أو الإلغاء قد تم لأسباب تتعلق بالوزارة .

التظلمات

مادة (17)

يكون التظلم من القرارات الصادرة بشأن الترخيص بالإعلانات الصحية لوكيل الوزارة أو من ينوب عنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار ويتم البت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم .



إجراءات التصرف في المخالفات

مادة (18)

في حالة إذا تبين للإدارة المختصة إن الإعلان يشكل مخالفة يتم التصرف فيها على النحو التالي :

1- مخالفة المادة 19 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والتي

تنص على مايلي :

"لايجوز للطبيب ان يقوم بالدعاية لنفسه بالوساطة أو بأي طريقة من طرق النشر أو الدعاية ويجوز له أن يعلن في الصحف عن مكان عيادته سواء عند بدء العمل فيها أو عند تغييرها أو في حالة سفره أو عودته من إجازة تزيد مدتها على شهر ويكون الإعلان لمدة لا تزيد على أسبوع وبطريقة لا يكون فيها معنى الدعاية "

- فعلى الإدارة المختصة في هذه الحالة إحالة المخالف إلى إدارة مزاولة المهن الطبية الخاصة لعرض المخالفة على لجنة مزاولة المهن الطبية الخاصة لتوقيع العقوبة المقررة قانوناً (توجيه النظر - الإنذار - الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة - سحب الترخيص وشطب الاسم من سجل الأطباء)

- وفي حالة إذا كان المخالف قد حصل على ترخيص مزاولة المهنة من أي جهة صحية أخرى تبلغ هذه الجهة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

2- مخالفة المادة 27 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 1975 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري بان يستعمل الشخص غير المرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة مهنة الطب البشري .

- فعلى الإدارة المختصة في هذه الحالة إحالة المخالف إلى إدارة مزاولة المهن الطبية الخاصة لعرض المخالفة على لجنة مزاولة المهن الطبية الخاصة للتحقيق في الواقعة وإحالة المخالف إلى السلطة المختصة (النيابة العامة) لإقامة الدعوى الجنائية لتوقيع العقوبة المقررة قانوناً طبقاً لنص هذه المادة وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة الاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مخالفة المادة 92 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1983 في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية والتي تنص على مايلي :

"لايجوز الإعلان أو الدعاية للجمهور عن طريق الصحف أو الإذاعة المسموعة أو المرئية أو إصدار النشرات أو الكتيبات أو غيرها لأي دواء أو مستحضر صيدلاني وكذلك أغذية الأطفال التي تحدد بقرار من الوزير" .

- فعلى الإدارة المختصة في هذه الحالة إحالة المخالف إلى إدارة الرقابة الدوائية لعرض المخالفة على لجنة مزاولة المهن الصيدلانية للتحقيق في الواقعة وإحالة المخالف إلى السلطة المختصة (النيابة العامة) لإقامة الدعوى الجنائية لتوقيع العقوبة المقررة قانوناً طبقاً لنص المادة 87 من ذات القانون وهي



الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة الاف درهم وذلك مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد يقضى بها قاتنون اخر .

- وفى حالة إذا كان المخالف قد حصل على ترخيص مزاوله المهنة من اى جهة صحية اخرى تبلغ هذه الجهة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

مخالفة الفقرة 3 من المادة 14 من القانون الاتحادى رقم 5 لسنة 1984 فى شأن مزاوله غير الاطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية والتي نصت على مايلى :

"مع عدم الاخلال بأى عقوبة اشد ينص عليها قاتنون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف درهم ولا تزيد على عشرة الاف درهم او بأحدى هاتين العقوبتين كل شخص غير مرخص له بمزاوله المهن الطبية يستعمل نشرات او لوحات او لافتات او اية وسيلة اخرى من وسائل النشر إذا كان من شأنه ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بان له الحق فى مزاوله المهن الطبية .

فعلى الإدارة المختصة فى هذه الحالة إحالة المخالف الى ادارة مزاوله المهن الطبية الخاصة لعرض المخالفة على لجنة مزاوله المهن الطبية الخاصة للتحقيق فى الواقعة وإحالة المخالف الى السلطة المختصة (النيابة العامة) لإقامة الدعوى الجنائية لتوقيع العقوبة المقررة بذات المادة وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة الاف درهم او بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة (19)

تقوم الإدارة بمتابعة وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية والإلكترونية ومراقبة الإعلانات الصحية المنشورة بها للتأكد من عدم نشر أى إعلان بطريقة مخالفة لما ورد فى نظام الاعلانات الصحية او فى هذه اللائحة او فى القوانين ذات العلاقة ، وتقوم باتخاذ الإجراءات المبينة فى هذه اللائحة .

مادة (20)

على الإدارة المختصة إبلاغ السلطات والجهات المشرفة على وسائل الإعلام والإعلان بالإعلانات الصحية المخالفة ويسم الوسيلة التى قامت بنشر او إذاعة الإعلان المخالف لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد وسيلة الإعلان المخالفة طبقاً للقانون الاتحادى رقم (15) لسنة 1980 فى شأن المطبوعات والنشر .

مادة(21)



لا يخل الحصول على الترخيص وفقا لاحكام نظام الاعلانات الصحية ولأحكام هذه اللائحة بالحصول على التراخيص او الموافقات الأخرى المقررة بموجب قوانين أو لوائح أو نظم أخرى من السلطات المختصة .

مادة (22)

في حالة امتناع المعلن عن الإمتثال لتصحيح صيغة الإعلان بعد سداد الرسوم المستحقة أو امتناعه عن سداد رسوم الموافقة تتخذ ضده الإجراءات التأديبية المناسبة من خلال سلطة التأديب المختصة وذلك دون الإخلال بالإجراءات القانونية اللازمة لإلزامه بسداد الرسوم المستحقة .

مادة (23)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع احكامه .

حميد محمد القطامي
وزير الصحة

صدر في ابوظبي بتاريخ 10 / 5 / 2007م